

القرار رقم/٤١/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يعدل البند ثالثاً من المادة/٢٢/ من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢/ تاريخ ١٦/٩/٢٠٠٧ وفق الآتي:
٣- لا تقبل طلبات الموفدين سابقاً ولو أنهموا التزامهم في الجهة التي أوفدوا لمصلحتها ، أو نقلوا بعد رجوعهم من الإيفاد إلى عضوية الهيئة الفنية في الجامعات الحكومية السورية والمعاهد العليا ويستثنى من ذلك :
أ- العاملون في المؤسسات التعليمية والبحثية الآتية:

- مركز البحوث والدراسات العلمية.
 - المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بدمشق.
 - أكاديمية الأسد للهندسة العسكرية.
 - موفدو البعثات العلمية لصالح وزارة التعليم العالي.
 - موفدو الجهات التي يعدها مجلس التعليم العالي مؤسسات تعليمية أو بحثية.
- ب- المعيدون الموفدون لصالح الجامعات الحكومية السورية العائدون من الإيفاد، الذين تعذرت تسوية أوضاعهم، شرط أن يكونوا قد أوفوا بما ترتب عليهم من التزامات مالية.

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ١٦/١٠/٢٠١١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى